بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية باكستان
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية ويشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي بين بلديهما وفي تهيئة الظروف المواتية للإستثمارات العمانية في باكستان وللإستثمارات الباكستانية في عمان ، وإقتناعاً منهما بأن عملية تنمية وحماية هذه الإستثمارات ستعمل على تشجيع إنتقال رأس المال والتقنية بين البلدين بما يخدم مصلحة التنمية الإقتصادية فيهما .

فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

لاغراض هذه الاتفاقية :

١/١ تعبير (استثمار) يعني اي نوع من الأصول تنفذ كاستثمار طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يقبل الإستثمار في أقليمه وتشمل على وجه الخصوص :-
أ - الملكية المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق عينية أخرى .
ب - الأسهم في الشركات وأي أشكال أخرى من المصالح في هذه الشركات .
ج - المطالبة بالاموال النقدية أو أي أداء أخر له قيمة إقتصادية .
د - حقوق النشر والتأليف ، حقوق الملكية الصناعية والمعارف والعمليات الفنية .
هـ - الإمتيازات الممنوحة بموجب قانون وتشمل إمتيازات بحث أو إستغلال الموارد الطبيعية .

٢/١ يقصد بتعبير (مواطنون) الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أي من الطرفين المتعاقدين .

٣/١ تعبير (شركة) يعني المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات المؤسسة أو المنشأة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

٤/١ تعبير (عائدات) يعني كافة الأموال الناتجة من الإستثمار مثل الأرباح والأتاوات والفوائد أثناء عمر المشروع ، ويجب أن تتمتع عائدات الإستثمار وإعادة الإستثمار بنفس الحماية التي يتمتع بها الإستثمار .

٥/١ يقصد بتعبير "إقليم"

أ - بالنسبة لسلطنة عمان :-

" الأراضي والمناطق البحرية والمياه الأقليمية وما ورائها والتي تمارس عليها السلطنة حقوق السيادة طبقاً لقانونها المحلي والقانون الدولي " .

ب - بالنسبة لباكستان :-

" تعني جمهورية باكستان الإسلامية حسب ما نص عليه الدستور وتضم أي منطقة خارج المياه الإقليمية لباكستان والتي تمارس عليها باكستان حقوق السيادة فيما يتعلق بأعماق البحار والأراضي الواقعة تحتها ومواردها الطبيعية وذلك طبقاً لقوانين باكستان والقانون الدولي" .

المادة الثانية

يسمح كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ومناطقه البحرية ، وطبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها وبموجب أحكام هذه الإتفاقية ، الإستثمارات التي يقوم بها مواطنون أو شركات من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة

يقدم أي طرف متعاقد ، المعاملة العادلة والمنصفة إلى الإستثمارات التي يقوم بها في إقليمه أو مناطقه البحرية ، مواطنون أو شركات من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة

يطبق كل طرف متعاقد ، في إقليمه ومناطقه البحرية ، على المواطنين والشركات من الطرف الآخر - فيما يتعلق بإستثماراتهم وأنشطتهم المرتبطة بالإستثمارات معاملة مواطني وشركات الدولة الأكثر رعاية .

بسم الله الرحمن الرحيم

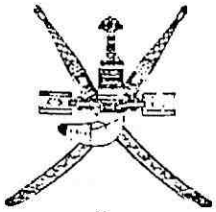

على أن لا تشمل هذه المعاملة الإمتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى المواطنين أوالشركات من دولة ثالثة بحكم مشاركتها أو عضويتها بمنطقة تجارية حرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل أخر من التنظيمات الإقتصادية الإقليمية .

المادة الخامسة

٥/١ يتمتع الإستثمار الذي يقوم به مواطنون أو شركات من أحد الطرفين المتعاقدين بكامل الحماية والسلامة في إقليم أو في المناطق البحرية للطرف المتعاقد الآخر .

٥/٢ يجب أن لا يتخذ أي طرف متعاقد أي إجراءات لنزع الملكية أو التأميم أو أي إجراءات لها أثر نزع الملكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك ضد إستثمارات رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الأخر في إقليمه وفي مناطقه البحرية إلا إذا تم إتخاذ الإجراءات للمصلحة العامة وعلى أساس غير تمييزي وبموجب القانون وبشرط إتخاذ التدابير اللازمة للتعويض .

٥/٣ إذا تعرضت إستثمارات رعايا أحد الطرفين المتعاقدين في دولة الطرف الأخر لخسائر ناجمة عن الحرب أو عمل عسكري أخر ، أو نتيجة للإضطرابات الأهلية العامة كالثورات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها ذات الأثر فإن الدولة المضيفة للإستثمارات التي لحقها الضرر تلتزم بمعاملة المتضرر في حدود المعاملة التي يلقاها رعاياها ممن قد يصيبهم أضرار مماثلة أو في حدود المعاملة التي يلقاها رعايا دولة ثالثة أي المعاملتين أفضل للمستثمر .

المادة السادسة

على كل طرف متعاقد أن يقدم في الأقليم أو المناطق البحرية التي تتم فيها الإستثمارات بواسطة مواطنين أو شركات من الطرف المتعاقد الأخر ، ضمانات لهولاء المواطنين أو تلك الشركات بشأن حرية تحويل :

أ - الفوائد ، أنصبة الأرباح ، الأرباح وأنواع الدخل الجارية الأخرى .

ب- الأتاوات الناشئة من الحقوق الإندماجية حسب التعريف الوارد في الفقرتين (د) و (هـ) من البند ١/١ بالمادة الأولى .

ج - سداد القروض التي تم التعاقد عليها بصورة عادية .

د - قيمة التصفية الجزئية أو الإجمالية لإستثمارات بما في ذلك عائد الأرباح الرأسمالية على رأس المال المستثمر .

هـ- التعويض مقابل نزع الملكية أو الخسارة حسب ما هو مبين في الفقرتين ٢/٥ و ٣/٥ أعلاه .

و - إيرادات المواطنين من الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن أعمالهم وخدماتهم فيها بأي إستثمار يتم في إقليمهما طبقاً للقوانين واللوائح النافذة في كل منها .

يتم التحويل في الفقرات السابقة بشكل فوري وبعملة قابلة للتحويل .

المادة السابعة

في حالة أن اللوائح المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين تتضمن تقديم ضمانات للإستثمارات التي في الخارج فإنه يجوز أن تمنح هذه الضمانات بعد دراسة كل حالة على حدة من الإستثمارات التي تتم في إقليم أو المناطق البحرية للطرف المتعاقد الأخر بواسطة مواطني أو شركات الإستثمار التي يقوم بها مواطنون أو شركات من الطرف المتعاقد .

المادة الثامنة

أي نزاع بشأن الإستثمار يقع بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته ودياً بين الطرفين المعنيين .

إذا لم يمكن تسوية النزاع بين طرفي النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ حدوثه يحال النزاع وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للتحكيم من قبل هيئة التحكيم المشار إليها في المادة (١١) من هذه الإتفاقية .

المادة التاسعة

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين ، كنتيجة لضمان تم منحه مقابل إستثمار تم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسداد دفعات لمواطنيه أو شركاته فإن الطرف المذكور أولا يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول فيما يتعلق بحقوق وتصرفات المواطن المذكور أو الشركة المذكورة .

ويجب أن لا تؤثر المدفوعات المذكورة على حقوق المستفيد من ضمانات الرجوع إلى هيئة التحكيم الوارد ذكرها في المادة الحادية عشرة من هذه الإتفاقية .

المادة العاشرة

دون الإخلال بأحكام هذه الإتفاقية فإن الإستثمارات التي تشكل التزاما خاصاً لأحد الطرفين المتعاقدين لطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بمواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، وتكون خاضعة لشروط الالتزام المذكور وذلك إذا قام الأخير بتضمين أحكام أكثر أفضلية من أحكام الإتفاقية الحالية .

المادة الحادية عشرة

١/١١ تتم تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات والخلافات الخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية .

٢/١١ إذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة أشهر يحال إلى هيئة تحكيم خاصة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

٣/١١ تتألف هيئة التحكيم الخاصة من ثلاثة محكمين يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد وذلك خلال شهرين من إستلام أي من الطرفين المتعاقدين لإخطار خطي بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر ، وخلال شهرين من تعيينهما يقوم المحكمان معاً بإختيار محكم ثالث يكون من رعايا دولة ثالثة تربطهما علاقات دبلوماسية بالطرفين المتعاقدين يتم تعيين المحكم الثالث بواسطة الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم .

٤/١١ إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم الخاصة خلال أربعة أشهر من تاريخ إستلام إخطار خطي بالتحكيم يجوز أن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين ، وفي حالة عدم وجود أي إتفاقية أخرى ، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكمين اللذين لم يتم تعينهم بعد ، وإذا كان الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعينات اللازمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

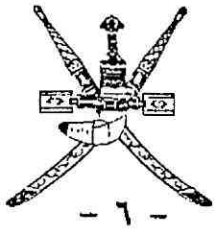

٥/١١ تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون قرارات الهيئة المذكورة نهائية وملزمة قانونياً للطرفين المتعاقدين .

وعلى هيئة التحكيم أن تضع النظم والإجراءات الخاصة بها وأن تفسر ما تصدره من قرارات بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

ويتم تحمل المصاريف القانونية بما فيها أجور المحكمين مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك في ظروف خاصة .

المادة الثانية عشرة

على كل طرف متعاقد إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عند تكملته للإجراءات القانونية المطلوبة بشأن بدء العمل بهذه الإتفاقية والتي يجب أن يبدأ العمل بها بعد شهر واحد من تاريخ الإخطار النهائي .

وتظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إذا لم يبدِ أي من الطرفين المتعاقدين رغبته بإنهائها كتابة ، وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ إنقضاء مدة السريان ، وفي حالة إنهاء مدة سريان هذه الإتفاقية فإن الإستثمارات التي تمت خلال هذه المدة سوف تستمر في التمتع بالحماية التي توفرها أحكامها وذلك لفترة إضافية قدرها عشرين عاماً ، أو حتى إنتهاء الإستثمار أيهما أقرب .

إثباتاً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مسقط في هذا اليوم ٩ من شهر رجب عام ١٤١٨هـ الموافق يوم ٩ شهر ١١/١٩٩٧م باللغتين العربية والإنجليزية ، والنصان متساويان في الحجية القانونية ، ويعتد عند الإختلاف بالنص الانجليزي .

عن/حكومة سلطنة عمان

عن/حكومة جمهورية باكستان الإسلامية